

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال
جامعة منوبة



تقرير حول برنامج النفاذ إلى الوثائق الإدارية بجامعة منوبة
نوفمبر 2013



جامعة منوبة
Université de la Manouba



- 24 مطالب النفاذ الوارءة
على الجامعة 5
- الموقع الالكتروني
لجامعة منوبة 6
- برنامج العمل 7
- 28 إشكاليات تطبيق
البرنامج 8

- 1 المراجع (ص)
المرسوم عـ41ـدد
المرسوم عـ54ـدد
منشور رئيس الحكومة
- 2 انطلاق البرنامج وتعيين
المكلفين بالنفاذ 03
- 3 التكوين والتأطير والمتابعة 9
- اليوم العالمي للأرشيف 11
تقرير حول الدورات التحسيسية 15
التقرير الاختتامي للملتقى 16
- 4 نشاط جامعة منوبة
المتعلق ببرنامج النفاذ 21

2

انطلاق البرنامج و تعيين
المكلفين بالنفاذ



تم تعيين المكلفة بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية ونائبتها بجامعة منوبة بتاريخ 18 جانفي 2013

الهاتف	البريد الإلكتروني	المصلحة	الرتبة	الاسم واللقب	
71601499 Poste 222	Amira.Douiri@uma.rnu.tn	مصلحة النشر والتوثيق والأرشيف	متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف	أميرة الدويري	المكلف(ة) بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية
71601499 Poste 131	ouelhazimouna@yahoo.fr	البحث العلمي والتقييم الجامعي	متصرف في الوثائق والأرشيف	منى الولهازي	نائب(ة) المكلف(ة) بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية

بالنسبة للمؤسسات الراجعة بالنظر للجامعة، تم اعتماد القائمة التالية للمكلفين بالنفاذ بتاريخ 21 فيفري 2013

الهاتف	البريد الإلكتروني	المصلحة	الرتبة	الاسم واللقب		
71601499 Poste 222	Amira.Douiri@uma.rnu.tn	مصلحة النشر والتوثيق والأرشيف	متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف	أميرة الدويري	المكلف(ة) بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية	جامعة منشوية
71601499 Poste 131	ouelhazimouna@yahoo.fr	البحث العلمي والتقييم الجامعي	متصرف في الوثائق والأرشيف	منى الولهاري	نائب(ة) المكلف(ة) بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية	
_____	sonia.bousselmi@gmail.com	الكتلة العامة	متصرف مستشار	سنية السالمي	المكلف(ة) بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية	المعهد العالي للتوثيق
_____	_____	الشؤون المالية	متصرف مستشار	عبد الباسط رزق	نائب(ة) المكلف(ة) بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية	
_____	soniamtiri@yahoo.fr	الموارد البشرية	متصرف مساعد في الأرشيف	سنية المطيري	المكلف(ة) بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية	المعهد العالي للتربية المختصة
_____	_____	الموارد البشرية	متصرف مساعد في الأرشيف	سلمى الجبالي	نائب(ة) المكلف(ة) بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية	
_____	_____	المكتبة	مكتبي/موثق	سلوى الجبري	المكلف(ة) بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية	المدرسة العليا للاقتصاد الرقمي
_____	jabrisaloua@gmail.com	الموارد البشرية	متصرف	هدى الشلاخي	نائب(ة) المكلف(ة) بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية	

			متصرف مستشار	عبد الناصر الجعبي	المكلف(ة) بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية	المدرسة الوطنية لعلوم الاعلامية
		مركز الاعلامية	تقني أول	سنية بلقايد	نائب(ة) المكلف(ة) بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية	
		شؤون الطلبة	أستاذ تعليم ثانوي فوق الرتبة	سليمان بالطيب	المكلف(ة) بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية	المعهد العالي للبيوتكنولوجيا تأبنت
		شؤون الطلبة	تقني أول في الاعلامية	وليد بري	نائب(ة) المكلف(ة) بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية	
		الموارد البشرية	مكتبي	إيناس كشك	المكلف(ة) بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية	المعهد العالي لتاريخ الحركية الوطنية
		مصلحة الموظفين	مكتبي مساعد	منجية النصاروي	نائب(ة) المكلف(ة) بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية	
		شؤون الطلبة	متصرف مستشار	ثريا بنحراث	المكلف(ة) بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية	المدرسة العليا للتجارة
		شؤون الطلبة	مهندس أول	سليم السويهي	نائب(ة) المكلف(ة) بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية	

شؤون الطلبة	متصرف مستشار	شاكر ساسي	المكلف(ة) بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية	كلية الآداب و الفنون و الإنسانية
شؤون الطلبة	متصرف مساعد في الوثائق و الأرشيف	كريمة الغضبان	نائب(ة) المكلف(ة) بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية	
الكتابة العامة	متصرف مستشار	سمية الودرني حلالي	المكلف(ة) بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية	معهد الصحافة و علوم الأخبار
	مهندس رئيس	سمير الزارعي	نائب(ة) المكلف(ة) بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية	
الفنية	مهندس أول	سهام العباسي	المكلف(ة) بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية	المعهد العالي لقنون المتمدنيا
الفنية	تقني أول	مريم الرزقي	نائب(ة) المكلف(ة) بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية	
المكتبة	متصرف مستشار	جهان فروجة	المكلف(ة) بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية	المعهد العالي للمحاسبة و إدارة المؤسسات
مصلحة التوثيق و الأرشيف	متصرف مساعد في الوثائق و الأرشيف	نورة البركاني	نائب(ة) المكلف(ة) بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية	

انطلاق البرنامج و تعيين
المكلفين بالنفاذ

	<p>المكلف(ة) بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية</p>	<p>المدرسة العليا لعلوم و تكنولوجيا الاتصال</p>
	<p>نائب(ة) المكلف(ة) بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية</p>	<p>المعهد العالي للرياضة و التربية البدنية بقصر السعيد</p>
	<p>المكلف(ة) بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية</p>	<p>المدرسة الوطنية للطب البيطري بسيدي ثابت</p>
	<p>نائب(ة) المكلف(ة) بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية</p>	

3

التكوين و التأطير و المتابعة



أيام 24 و 25 و 26 جوان 2013



10 جوان 2013



10 أفريل 2013

اجتماع تنسيقي تحت إشراف المكلفة بالإعلام والنفاز بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وبحضور المكلفين بالنفاز إلى الوثائق الإدارية بالمؤسسات تحت الإشراف. وتمثلت أهداف هذا الاجتماع في تقديم بسطة عن الإطار القانوني المنظم للمجال، والتشاور حول مراحل تفعيل مقتضيات النصوص الخاصة بالنفاز

الملتقى التكويني الأول حول النفاز إلى الوثائق الإدارية الذي نظمه وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالتعاون مع جامعة صفاقس

اليوم العالمي للأرشيف :
تحت عنوان «المدونة القانونية
لقطاع الأرشيف والنفاز
إلى الوثائق الإدارية»

المدونة القانونية التونسية ففي مجال الاطلاع على الوثائق الإدارية والنفاذ إليها

- تناولت مختلف النصوص القانونية المنظمة للاطلاع على الوثائق الإدارية والنفاذ إليها هذه المسألة من زوايا مختلفة متكامل فيما بينها لتكوّن هذه المدونة وستقتصر على ذكر أهم النصوص القانونية في ما يلي تعميماً للفائدة:
- قانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بالنظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،
 - قانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 05 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة كامل رأس مالها بصفة مباشرة أو عن طريق الجماعات العمومية المحلية،
 - قانون عدد 95-88 المؤرخ في 02 أوت 1988 المتعلق بالأرشيف،
 - قانون عدد 60 لسنة 1994 المؤرخ في 23 ماي 1994 يتعلق بتنظيم مهنة عدول الإسهاد،
 - قانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 يتعلق بنظام محاسبة المؤسسات،
 - قانون عدد 57 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000 المنقح والمتمم لبعض فصول مجلة الالتزامات والعقود،
 - قانون عدد 84 لسنة 2000 مؤرخ في 24 أوت 2000 يتعلق بإجراءات الاختراع الشخصية،
 - قانون أساسي عدد 63 لسنة 2004 مؤرخ في 27 جويلية 2004 يتعلق بحماية المعطيات،
 - أمر عدد 1259 لسنة 2007 مؤرخ في 21 ماي 2007 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 03 ماي 1993 والخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها،
 - أمر عدد 1260 لسنة 2007 المؤرخ في 21 ماي 2007 يتعلق بضبط الحالات التي يعتبر سكوت الإدارة عنها موافقة ضمنية،
 - أمر عدد 3004 لسنة 2007 المؤرخ في 27 نوفمبر 2007 يتعلق بضبط شروط وإجراءات التصريح والترخيص لمعالجة المعطيات الشخصية،
 - قرار الوزير الأول المؤرخ في 03 أكتوبر 2000 المتضمن جداول مدد استحقاق الوثائق المشتركة بين الوزارات والمؤسسات العمومية،
 - قرار الوزير الأول المؤرخ في 29 ديسمبر 2001 المتضمن نظام تصنيف الوثائق المشتركة بين الوزارات والمؤسسات العمومية،
 - قرار من الوزير الأول مؤرخ في 31 جويلية 2008 يتعلق بضبط إجراءات مسك السجل المعلوماتي وبطاقة المتابعة ونماذج البيانات المستوجبة في إطار الصفقات العمومية.



المدونة القانونية التونسية

ففي مجال الاطلاع على الوثائق الإدارية والنفاذ إليها

يساعد الاطلاع على الوثائق الإدارية في دعم الشفافية وبتيح مساهمة المواطن في الحركة وترشيد العمل الإداري ومتابعة المرامح والمشاريع الوطنية والمحلية. لذا يعتبر النفاذ إلى الوثائق الإدارية أحد ركائز الممارسة الديمقراطية.

ورغم أهمية حق النفاذ إلى الوثائق الإدارية إلا أنه حديث العهد في أغلب الدول الديمقراطية في العالم عدا مملكة السويد التي طبقت مقتضيات هذا الحق منذ أكثر من قرنين اثنين.

وتعتبر تونس من الدول القليلة في العالم العربي التي تبنت بعد الثورة التشريعات التي يمكن مواطنيها من هذا الحق.

ويبقى حق النفاذ إلى الوثائق الإدارية وعلى أهميته، محدودا بجملة من الضوابط التشريعية الخاصة بكل بلد. وهذه الضوابط متشابهة في مجملها رغم اختلاف التشريعات الوطنية.

ومن بين المبادئ القانونية التي تحول دون حق النفاذ أو النشر الاستباقي للوثائق الإدارية، احترام الحياة الشخصية للمواطنين والحفاظ على الأمن العام والسياسة الخارجية وشؤون الدفاع...



وتتضمن المنظومة التشريعية الوطنية عددا من النصوص القانونية التي تحدد مفهوم الهياكل العمومية والمرفق العام والوثيقة الإدارية ومسؤولية ماسك ومنتشى الوثائق واحترام السرا المهني والإجراءات والصع القانونية التي يمكن من إتاحة الوثائق الإدارية وأجال الحصول عليها وإجراءات التظلم...

وتحمل هذه التشريعات في طياتها مفهوم النفاذ إلى الوثائق الإدارية غير أنها تخلو من إشارة صريحة إلى مصطلح « النفاذ إلى الوثائق الإدارية » والذي ورد مفضلا في التشريعات التي وقع استصدارها منذ شهر ماي 2011 والتي جاءت لتكتمل النصوص الموجودة وترفع المنع عن عدد هام من الوثائق الإدارية.

ومن بين التشريعات السابقة للنصوص المنظمة لإتاحة الوثائق الإدارية نخص بالذكر قانون الأرشيف عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 02 أوت 1988 والنصوص المكتملة له في نفس المجال، والتي حددت مفهوم وثائق الأرشيف والهياكل المنشئة لها وأجال الاطلاع عليها (30 أو 60 أو 100 سنة في أغلب الدول) وفقا لنوعية المعلومات التي تتضمنها الفصول 15، 16 و17.

وقد تطرق قانون الأرشيف إلى هذا الموضوع في الفصل 18 والذي يصر على ما يلي: « يمكن الاطلاع على الأرشيف العام قبل انقضاء مدة 30 سنة بالنسبة للوثائق التي تعين بمقتضى أمر وذلك بصرف النظر عن أحكام الفصل 15 من هذا القانون ».



تقرير حول الدورات التحسيسية الخاصة بالإنفاذ إلى الوثائق الإدارية

تفعيلاً لمقتضيات المرسوم عدد 41 المؤرخ في 26 ماي 2011، والمتعلق بالإنفاذ إلى الوثائق الإدارية، والمنشور عدد 25 المؤرخ في 05 ماي 2012، التأمّت بمقرّ الوزارة، اجتماعات ذات طابع تحسيسي حول أهمية هذه المقتضيات، مع ممثلي الجامعات ودواوين الخدمات الجامعية، والإدارة العامة للدراسات التكنولوجية، ومختلف المؤسسات الراجعة بالنظر إلى الوزارة، وذلك أيام 10 و18 و26 أفريل 2013، بقاعة «ابن شباط» بالديوان. وقد تمحورت مداخلة المكلفة بالإنفاذ بالإدارة المركزية حول:

الإطار القانوني:

نصّ المرسوم الذي يأتي بمقتضيات مخالفة لواجب التحفظ وكتمان السر الإداري، صحيح أنّ هناك شرط من البنك الدولي، ولكن أيضاً ضرورة تغيير الإدارة، بتحقيق مصالحه بين المواطن والإدارة من خلال إضفاء المزيد من الشفافية، ومقاومة الفساد، عرض للواجبات المحمولة على المكلف بالإنفاذ، وأجال الردّ على مطالب الإنفاذ.

مراحل تفعيل مقتضيات النصوص المنظمة للإنفاذ:

- التأكيد على ضرورة النشر الاستباقي للوثائق الإدارية من خلال تحيين المواقع الإلكترونية، للجامعات ودواوين الخدمات الجامعية بإحداث روابط خاصة بالإنفاذ،
- تمّ العمل في مرحلة متقدمة على إعداد قائمة في الوثائق الإدارية الممكن النفاذ إليها بطلب، من خلال تعميم (المطبوعة الخاصة)، ويتمّ ذلك بالاعتماد على جداول مدد استبقاء الوثائق الخصوصية بمؤسسات التعليم العالي في مرحلة أولى، على أن تتولّى الجامعات

العمل على الملائمة بين قوائم مختلف المؤسسات الراجعة إليها بالنظر، - وتتولّى دواوين الخدمات الجامعية، ومختلف مؤسسات التعليم العالي الراجعة بالنظر للوزارة، إعداد قائمة مماثلة. وقد عيّر الحضور على تخوفاتهم من المسؤولية التأديبية المحمولة على المكلف بالإنفاذ. كما تمّت إثارة مسألة مدى ملائمة مقتضيات النصوص الخاصة بالإنفاذ مع النصوص الأخرى الجاري بها العمل على غرار:

- قانون عدد 88 لسنة 1995 الخاص بالأرشيف،
- القانون الأساسي للوظيفة العمومية،
- قانون حماية المعطيات الشخصية،
- قانون الملكية الفكرية والأدبية.

وتساءل الحضور حول طرق تأمين تكوين المكلفين بالإنفاذ، فنتوّعت الاقتراحات:

- إذ اقترح المكلف بالإنفاذ لدى قصر العلوم بالمنستير، عقد دورة تكوينية بفضاءات قصر العلوم،

- كما أكد السيد الكاتب العام لجامعة صفاقس، التنسيق مع جمعية إدارات جامعة صفاقس قصد تنظيم ملتقى في مدينة سوسة، يضمّ المكلفين بالإنفاذ بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وكافة المؤسسات الراجعة إليها بالنظر. هذا وتمّ اختتام هذه الجلسات، بالتأكيد على ضرورة التواصل عبر البريد الإلكتروني، قصد تكوين شبكة خاصة بالمكلفين بالإنفاذ إلى الوثائق الإدارية، وتقديم مقترحات في الغرض.

ملاحظة: عدم حضور ممثلي جامعة تونس المنار للجلسة المخصّصة لإقليم تونس الكبرى.

ألفة قاسم حويج

لحقوق الإنسان المعلن عنه في 10 ديسمبر 1984 على ما يلي:

«لكل فرد الحق في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون تدخل، واستيفاء المعلومات، وتلقيها، ونقلها من خلال أية وسيلة بغض النظر عن الحدود....». فمبدأ النفاذ يتداخل مع منظومات أخرى كمقاومة الفساد والحوكمة الرشيدة، وحدود الحماية القضائية، والإدارة الإلكترونية.

واقترح السيد لطفي السلامي إعداد دليل إجرائي يساعد كل الأطراف على الانصهار في المنظومة. وفي مداخلته حول دور منظومة النفاذ إلى الوثائق الإدارية في مكافحة الفساد، أشار السيد سمير العنابي، رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد إلى العلاقة الوطيدة بين موضوع الملتقى ومكافحة الفساد، مركزاً على أنّ الإدارة قبل الثورة كانت محمية بعدة قوانين كالسّر المهني والأمن العام تضمن لها عدم المساءلة من كل التجاوزات ومثل القانون الجديد ثورة على العفليات، فأصبحت المساءلة والشفافية هي القاعدة، والحماية الاستثناء. كما أنّ المجتمع المدني أصبح له دور في اتخاذ القرارات الإدارية حيث أصبح شريكاً فاعلاً، وهذا يقتضي إطلاعه على كل المعلومات، وبفضل الشبكات المعلوماتية والاجتماعية لم يعد من الصعب الوصول إلى المعلومة، بل تكمن الآن الصعوبة في اختيار المعلومة. كما أشار إلى أن القرار السليم مبني على ثلاث عناصر أساسية هي النزاهة والشفافية والمساءلة. كما أكد على أنّ النصوص القانونية وحدها لا تكفي، فعلى مستوى التطبيق يكون غالباً الوضع مغاير، نتيجة لجهل بعض الموظفين للإجراءات. كما عرف الأستاذ سمير العنابي بمهام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، وبعض مظاهر الفساد التي كشفت عليها في مجال التربية. وأكد على

انتظم أيام 24 و25 و26 جوان 2013 بالمهدية تحت إشراف السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي ملتقى حول النفاذ إلى الوثائق الإدارية نظّمته جمعية التنشيط الثقافي والترفيهي للإطارات الإدارية بجامعة صفاقس، بالتعاون مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وجامعة صفاقس. رحب السيد نائب رئيس جامعة صفاقس بالحاضرين باسم السيد رئيس الجامعة وأكد على أهمية موضوع الملتقى، وبالإضافة التي سيمثلها لتحسين العلاقة بين الإدارة والمحيط وخاصة على مستوى الشفافية مع اعتبار القوانين الجاري بها العمل والعرف الإداري. وفي كلمة الافتتاح للسيد رئيس ديوان وزير التعليم العالي والبحث العلمي أكد السيد سفيان المنصوري على أهمية الموضوع بالنظر إلى مشاغل الإداريين الذين يمثلون حلقة هامة في منظومة التعليم العالي، مشيراً إلى أن النفاذ للمعلومة الإدارية يرتبط بمقاومة الفساد والحوكمة الرشيدة واسترجاع الثقة بين المواطن والدولة. كما أكد على ضرورة جرد ونشر الوثائق العمومية وأهمية التكوين في هذا المجال. وفي تقريره الافتتاحي، أشار السيد لطفي السلامي، كاتب عام جامعة صفاقس، إلى أهمية الموضوع حيث تبين أن هناك العديد من المبادرات التي ظهرت من أجل تكريس مبدأ النفاذ إلى المعلومة (من بينها الوثائق الإدارية)، فقد تمّ التعرض إليه ضمن قرار الأمم المتحدة عدد 59 لسنة 1946 الذي ينص على أنّ «حرية تداول المعلومات من حقوق الإنسان الأساسية، وهي المعيار الذي تقاس به جميع الحريات التي تكرس الأمم المتحدة جهودها لحمايتها». ونصّت المادة 19 من الإعلان العالمي

الهيئات التشريعية والقضائية والمؤسسات الخاصة المكلفة بتسيير مرفق عام، وإحداث هيئة لها قيمة تشريعية للبتّ في قرارات الرفض، وتقديم الاستشارة للهيكل العمومية، واقتراح التنقيحات الضرورية، والمساهمة في التحسيس والتكوين، وإعداد تقرير سنوي يشتمل خاصة على أهم الصعوبات وطبيعة الوثائق الأكثر طلباً. كما سيتم تدعيم الأحكام المتعلقة بالنفاذ. وسيشمل التنقيح رفع التناقض مع قانون الأرشيف وتدعيم الضمانات لفائدة طالب النفاذ. وفيما يخص دعم الشراكة مع المجتمع المدني، سيتم إبرام اتفاقيات تعاون ودعم تبادل للمعلومات خاصة أن الدراسات المقارنة بيّنت الدور الهام للمجتمع المدني. كما أكد السيد وليد الزيدي على أهميّة تكريس حق النفاذ في دعم الشفافية والمساءلة ودعم مشاركة العموم في القرارات الإدارية ودعم الجودة وتحسين أساليب التصرف والمساهمة في دعم المسار الديمقراطي للشعب التونسي. وفي مداخلته حول النفاذ إلى الوثائق الإدارية بين تحقيق مقتضيات الشفافية وحدود الحماية القضائية، أشار السيد عماد الحزقي، رئيس دائرة ابتدائية بالمحكمة الإدارية، إلى أهمية المرسوم عدد 41 لسنة 2011 وارتباطه بالحريات والإصلاحات الأخرى كالعادلة الانتقالية وأكد على بعض النقائص للنص تتعلق بمفهوم الهيكل العمومي واعتماده تعريفاً عضوياً لهذا الهيكل، ومفهوم الوثيقة الإدارية الذي جاء شاملاً ولم يستثن بعض الوثائق الغير قابلة للنفاذ كالوثائق القضائية والوثائق التي ليست لها صبغة نهائية. كما يشكو النص من بعض النقائص في الحماية القضائية إلى جانب نظام إجرائي متشعب، يختلف عن الإجراءات العادية الخاصة بالقضاء الإداري. كما أكد على ضرورة تصور نظام قضائي

دور المواطن في الكشف عن الفساد وأهميّة حماية المبلّغ (المعلن)، والبعد الأخلاقي لمقاومة الفساد إضافة إلى البعد الاقتصادي مشيراً إلى أنّ الفساد متفشى على كلّ المستويات (الوطني والجهوي والمحلي). وفي مداخلته حول النفاذ إلى الوثائق الإدارية والحوكمة الرشيدة، أكد السيد وليد الفهري، من وزارة الحوكمة ومقاومة الفساد، على الجوانب النظرية للموضوع، وخصوصاً فيما يتعلق بمبادئ الحوكمة كالتشاركية والمسؤولية والشفافية، فالإدارة مطالبة بالمبادرة لإيصال المعلومة للمواطن لاستغلالها، إذ أنّ هذا المواطن أصبح شريكاً فاعلاً في المرفق العام إلى جانب المجتمع المدني ووسائل الإعلام، وهذا يمثل تحدياً جديداً للإدارة وللموظف، ويتطلّب إمكانيات للإدارة التونسية، وأشار إلى إعداد نص جديد سيرعرض على استشارة واسعة. وفي المداخلة حول التوجيهات الوطنية نحو تفعيل خطة النفاذ إلى الوثائق الإدارية، أشار السيد وليد الزيدي، من الإدارة العامة للإصلاح الإداري برئاسة الحكومة، إلى انصهار معظم دول العالم في هذه الخطة بناء على معطيات داخلية وخارجية، وإلى أنّ المرسوم عدد 41 لسنة 2011 شكّل ثورة قانونية مشيراً إلى أهمية النشر الاستباقي. كما يتحتم تعيين مسؤولين وتكوينهم في كيفية تطبيق الخطة، وضرورة وضع كل المطبوعات على مواقع الواب وأشار إلى بعض النقائص للمرسوم عدد 41 لسنة 2011، كعدم بلوغه المعايير الدولية، ومحدودية فاعليته (انخراط ضعيف من المواطن ناتج عن جهل للخطة) وقد تمّ إنشاء هيئة قيادة على مستوى رئاسة الحكومة لإقرار تنقيح المرسوم ودعم الشراكة مع المجتمع المدني. فبالنسبة للتنقيح سيتمّ توسيع مجال التطبيق خصوصاً إلى

حيث بيّن أن البيانات الحكومية المفتوحة تهدف إلى الحوكمة الرشيدة ومقاومة الفساد والتطور العلمي والتكنولوجي من خلال إعادة استعمال البيانات والتنمية الاقتصادية عبر تحفيز الاستثمار. ثم استعرض خصائص البيانات الحكومية المفتوحة، ليؤكد على أنّها في صيغة نهائية ومحددة المصدر ومحينة وذات قيمة، أي يمكن إعادة استعمالها في مجال ذي قيمة مضافة، وسهلة النفاذ ومقروءة آليا وغير تمييزية وفي شكل مفتوح وغير محمية (الملكية الفكرية) وبصفة دائمة. وقام السيد رياض الوسلاتي بتقديم عديد التجارب الأجنبية في خصوص البيانات الحكومية المفتوحة مثل التجربة الأمريكية وتجربة المملكة المتحدة والبرازيل وكينيا سنة 2011، واستخلص إلى ضرورة التنسيق بين مختلف الهياكل سواء على المستوى المركزي أو كذلك اللامركزي والمشاركة الإلكترونية للمواطن وتغيير الثقافة ليصبح المبدأ كل البيانات قابلة للنشر ماعدى ما وقع اعتباره سرياً. وعلى المستوى الوطني، بيّن السيد رياض الوسلاتي ما قامت به وحدة الإدارة الإلكترونية من تركيز لبوابة موحدة للنفاذ في مرحلة أولى (www.data.gov.tn) وسيتم في مرحلة ثانية الإعداد لنسخة متطورة في إطار اتفاقية مع البنك الإفريقي للتنمية. وتعرض للتحديات وخاصة الصعوبات في الحصول على الوثائق الإدارية اعتباراً لمحدودية ثقافة البيانات المفتوحة والتعارض بين واجب كتمان السر المهني من جهة وواجب البيانات المفتوحة من جهة أخرى و لتذليل هذه الصعوبات تقدم بالمقترحات التالية : بناء ثقافة البيانات المفتوحة و حق النفاذ للمعلومة، التأكيد على ضرورة تنظيم حلقات تكوينية، و العمل على التنسيق بين وحدة الإدارة الإلكترونية و الهياكل المعنية،

خاص بهذه الخطة وإحداث هيكل عمومي مختص له صبغة قضائية ويمكن أن يوفر هذا النظام حماية أكبر للمكلف بالخطة، كما سيكون له مزايا على مستوى الوقت في الفصل ونشر ثقافة جديدة لتكريس الشفافية والنزاهة. ثم تمحور النقاش حول حدود الحماية للمكلفين وضرورة توضيح مسؤولية الإداريين المكلفين بالخطة ومدى استمراريتها في هذه الخطة، كما أشار الحاضرون إلى ضرورة توضيح دور المكلفين بالنفاذ وطريقة تعيينهم واعتماد الشفافية في هذا التعيين. كما اقترح البعض أن يكون هذا المكلف بالنفاذ لا ينتمي للإدارة المعنية بالطلب، وأن يكون تابعا لهيكل مستقل لتوفير الحماية. وأشار الحاضرون كذلك إلى أن منظومة الأرشيف بالإدارة التونسية غير منظمة وإلى عدم جاهزية الإدارة لتطبيق المرسوم عدد 41 لسنة 2011 اعتباراً لعدة أسباب أهمها الوضع الحالي للإدارة والعقلية السائدة لدى عديد الموظفين مع العلم أن النص المشار إليه يمثل خطوة هامة إلى الأمام ويتيح منع الفساد والتجاوزات فلا بدّ من فترة انتقالية لتطبيق حق النفاذ إلى المعلومة. كما وقع التأكيد على أهمية مبادرة الإدارة في وضع الوثائق على الخط. وأشار بعض المتدخلين إلى أنّ النقص في الإمكانيات هو أمر عادي يشكو منه حتى بعض الدول المتقدمة. تعرض خلال الحصة الصباحية ليوم الثلاثاء 25 جوان 2013 السيد رضا الوسلاتي، من وحدة الإدارة الإلكترونية برئاسة الحكومة، إلى دور الإدارة الإلكترونية في النفاذ إلى المعلومة خاصة من خلال مسألة البيانات الحكومية المفتوحة (*Open Government Partnership*) المنصوص عليها صلب الأجندا الرقمية للمفوضية الأوروبية.

صورة عدم توفر الوثائق، وواجب ضمان النفاذ بصفة مجانية مع الاستثناء الوارد بالفصل 15 من المرسوم، وواجب التسليم. وشكلت رؤية المجتمع المدني في خصوص النفاذ إلى الوثائق الإدارية محور مداخلة السيد يزيد سكندراني، عن جمعية توانسة، الذي أشار إلى أن لمنشور كرس حقوق المواطن، و أكد على أن الأمر لا يتعلق فقط بنصوص قانونية ولكن كذلك بما يتيح النفاذ للمعلومات من بعث للمؤسسات و تطور اقتصاديو توطيد للثقة بين المواطن و العون العمومي خاصة من خلال التعرف على أوجه صرف الأموال العمومية. يقتضي التطرق للنفاذ إلى الوثائق الإدارية التعرض لمسألة الأرشيف أي طبقاً لأحكام الفصل الأول من القانون عدد 95 لسنة 1988 مجموع الوثائق التي أنشأها أو تحصل عليها أثناء ممارسة نشاطه كل شخص طبيعي او معنوي و كل مرفق عمومي أو هيئة عامة أو خاصة مهما كان تاريخ هذه الوثائق و شكلها ووعاؤها. وفي هذه الخصوص بينت السيدة سهام الغريسي، مديرة التصرف في الوثائق و الأرشيف بوزارة التعليم العالي و البحث العلمي، في مداخلتها حول التصرف في الوثائق و الأرشيف كأداة لتحقيق النفاذ إلى الوثائق الإدارية، إلى عديد العناصر. فيعد التعرض إلى أهمية الوثائق الإدارية بالنسبة للمواطن و الإدارة وكذلك للمحافظة على الذاكرة الوطنية تم عرض مسألة الاطلاع على الأرشيف و تحديد مسؤولية التصرف في الوثائق الإدارية و الحفظ. كما وقع التأكيد على أدوات البرنامج الوطني للتصرف في الوثائق الإدارية من خلال القوائم الاسمية و جداول مدة الحفظ (آجال الحفظ عبر المراحل العمرية) و المجالات العمرية و كيفية قراءة و استعمال الجداول و ضمان استمرارية العمل الإداري من خلال توحيد طرق التصنيف.

و التوجه لنشر البيانات التي توفر إمكانية إعادة استغلالها. ثم تناول السيد علي قبادو، المدير العام للشؤون القانونية و النزاعات بوزارة التعليم العالي و البحث العلمي، موضوع الواجبات المحمولة على المكلف بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية. حيث تعرض في مرحلة أولى إلى تحديد المفاهيم و في مرحلة ثانية إلى تحليل الموضوع. ففي خصوص تعريف المفاهيم، أشار إلى وجود تعريف واسع للوثائق الإدارية صلب المرسوم عدد 41 لسنة 2011 (الوثائق التي تنتسبها الهياكل العمومية أو تتحصل عليها في إطار مباشرتها للمرفق العام وذلك مهما كان تاريخ الوثائق و شكلها و وعائها) ، كما تم تعريف الهياكل العمومية (مصالح الإدارة المركزية و الجهوية للدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات و المنشآت العمومية) لكن أكد على غياب تعريف المكلف بالنفاذ صلب المرسوم و بين أنه يمكن اعتماد تعريف واسع ليشمل رئيس الإدارة المعنية و كل عون عمومي معني بواجب النفاذ. وفي إطار تحليل الموضوع تعرض السيد علي عقابو أولاً إلى الواجبات قبل طلب النفاذ من خلال واجب إتاحة الوثائق الإدارية في شكل يسهل النفاذ إليها و هذه العبارة قد تطرح إشكال على مستوى التأويل مما يؤدي إلى الاختلاف و النزاعات، و واجب لتحسين (مرة في السنة على الأقل) ، و واجب وضع نموذج مبسط لمطلب النفاذ، و واجب مساعدة طالب الخدمة، و واجب التلاؤم التام مع أحكام المرسوم، و واجب رفع تقرير سنوي. أما في خصوص الواجبات عند الطلب، فإن الأمر يتعلق خاصة بواجب الرد على المطلب، و واجب تعليل الرفض الصريح، و واجب إحالة المطلب للهيكل المعني أو رفض الاختصاص في

البحث و مسألة الأنظمة المعلوماتية في مؤسسات التعليم و ضرورة ربطها ببعضها و كذلك مسألة مدد استبقاء الوثائق الإدارية. في خاتمة هذا التقرير لا يسعنا إلا أن نشكر المنظمين لهذا الملتقى كافة المتدخلين و المشاركين و نؤكد على ضرورة وضع خطة إعلامية في هذا المجال و مواصلة التكوين و التفكير في المسائل المتعلقة بالحفظ الالكتروني الذي يتمتع بنفس حجية الحفظ الورقي على المستوى القانوني طبقاً لأحكام الفصل 4 من القانون عدد 83 لسنة 2000 و الملكية الفكرية و حماية المعطيات الشخصية

والسلام

المهدية، 26 جوان 2013

إعداد وتقديم: السيد محمد محفوظ،
 كاتب عام سابق لجامعة صفاقس
 والسيد هشام المهيري، مدرس بالمعهد
 العالي لإدارة الأعمال بصفاق

و أشارت السيدة سهام الغريسي في مداخلتها لمؤسسة الأرشيف الوطني و لمسألة النسخة الأساسية و النسخة الثانوية و كذلك الصعوبات لتطبيق برنامج التصرف في الوثائق و أكدت على ضرورة توفير أماكن للخرن و انتداب مختصين في التصرف في الأرشيف. وخلال النقاش تم التأكيد على أن النفاذ في قانون الأرشيف يخص مجال معين (الأرشيف العام) في حين أن المرسوم عدد 41 لسنة 2011 يكرس حق النفاذ كما تمت الإشارة إلى أن المنشور عدد 25 للسيد رئيس الحكومة المؤرخ في 5 ماي 2012 قد أضاف بعض المسائل للمرسوم في حين أنه منشور تفسيري. و تم التذكير بضرورة نشر ثقافة الإدارة الالكترونية و توفير الإمكانيات المادية و البشرية و ضرورة التنسيق بين كافة الهياكل المعنية و كذلك بين كافة مصالح المؤسسة من أجل تفعيل حق النفاذ. وفي الحصة المسائية تم تكوين لجان وقع تكليفها بإعداد قوائم للوثائق الإدارية التي يمكن النفاذ إليها. و قدمت هذه اللجان في اليوم الموالي نتيجة أعمالها حيث أعدت قوائم تهم الوثائق الإدارية الخاصة ب :

- الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي
 - رئاسات الجامعات
 - مؤسسات التعليم العالي
 - مؤسسات البحث العلمي
 - المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية و الراجعة بالنظر لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي
- و تمت الإشارة لبعض الخصوصيات في النقاش حول المسائل التالية :
- حماية الملكية الفكرية في إطار التقارير المتعلقة بأعمال البحث و مسألة الأنظمة المعلوماتية في إطار التقارير المتعلقة بأعمال

4

نشاط جامعة منوبة
المتعلق ببرنامج النفاذ

نشاط جامعة منوبة المتعلق ببرنامج النفاذ

تحديد قائمة المكلفين بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية بالمؤسسات الجامعية الراجعة بالنظر لجامعة منوبة والإدلاء بها لدى وزارة الإشراف

التعريف بالبرنامج عبر إدراج رابط على الموقع الإلكتروني يتضمن «معلومات مفاتيح حول قواعد النفاذ إلى الوثائق الإدارية» (حسب الفقرة الرابعة من المنشور 25)

تشكيل لجنة مصغرة ضمّت كلاً من:

- ◀ السيد الكاتب العام للجامعة
- ◀ والسيدة المكلفة بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية
- ◀ والسيدة المستشارة في الإعلامية
- ◀ والسيدة المشرفة على موقع الواب

نشاط جامعة منوبة المتعلق ببرنامج النفاذ



بادرت جامعة منوبة بإنشاء صفحة على موقع للتواصل الاجتماعي تحت مسمى: «النفاذ إلى الوثائق الإدارية Accès Aux Documents Administratifs Au MESRS» وتهدف هذه الصفحة إلى التعريف بالبرنامج على أوسع نطاق وتوفير فضاء افتراضي يجمع المختصين في المجال خاصة في قطاع التعليم العالي والبحث العلمي وكل الفاعلين والمستفيدين من خارج الاختصاص ليطلعوا على مستجدات برنامج النفاذ وطرح التساؤلات وتقديم المقترحات ومناقشتها بحرية وشفافية. وقد تم إثراء الصفحة بنشر جملة من الوثائق والروابط إلى مواقع هامة منها ما هو على المستوى الوطني (مثل موقع DATA GOV الحكومي) ومنها ما هو على المستوى الدولي (مثل موقع CADA الفرنسي)

5

مطالب النفاذ الواردة
على الجامعة



وردت على الهيكل المكلف بالنفاذ ثلاث مطالب وتم الرد عليها في الآجال

المستفيد	طريقة تقديم المطلب	موضوع المطلب	آجال الرد *	ملاحظات
طالبة جامعية	عبر البريد الإلكتروني	استفسار حول نتائج دراسة مطالب النقل	يوم واحد	لا شيء
طالب جامعي	عبر البريد الإلكتروني	استفسار حول إجراءات النقطة إلى إحدى مؤسسات جامعة منوبة	يوم واحد	لا شيء
طالبة جامعية	مطلب نفاذ مرسل عبر البريد	مطلب نقلة إلى جامعة منوبة	نفس اليوم	تم توجيه المطلب إلى المصلحة المعنية وإعلام الطالبة بذلك

* اعتمادا لأيام العمل الإداري

7

برنامج العمل



- ◀ تحيين موقع الواب بإدراج ما ينقص من المعطيات الأساسية حول الجامعة
- ◀ حث مختلف المصالح على إعداد أدلة الإجراءات ونشرها على موقع الواب
- ◀ إعداد دليل إجراءات مبسّط حول سياسة النفاذ إلى الوثائق الإدارية بالجامعة
- ◀ متابعة تطبيق البرنامج بالمؤسسات الراجعة بالنظر للجامعة

8

إشكاليات تطبيق البرنامج



من بين الإشكاليات التي يمكن ذكرها:

على مستوى تعيين المكلفين بالإنفاذ بالمؤسسات الراجعة بالنظر للجامعة، تم تسجيل إشكاليات بما أنّ الصنف أ1 من الإداريين لا يتوفر بالضرورة في كل المؤسسات وأحيانا لا يكون غير الكاتب العام للمؤسسة منتميا لهذا الصنف

الحاجة إلى تخصيص دورات تكوينية إضافية من طرف سلطة الإشراف وتكون لفائدة المكلفين بالإنفاذ إلى الوثائق الإدارية بالجامعات والمؤسسات الراجعة إليها بالنظر